

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
تقطع اليد السارق في سوقه ربع دينار ذهباً فصاعداً انصب
 على الخلال الموكدة والحد على خروجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
 في الحد ودان في النساء في القطع **تابعه** ولا في ذر واتباعه اي تابع ابراهيم بن
 سعد **عبد الرحمن بن خالد** النهدي المصري ما وصله المذهبي في الزهري
وابن ابي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ما وصله ابو عوانة في صحيحه
 من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن ابي شهاب عن عمه
ومع يتبع الميراث انما صد ما وصله الامام احمد عن عبد الزراق عنه
 الثلاثة **عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب** وبه قال **حد ثلثا سمائل**
ابن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصمعي ان اخذت
 الامام مالك بن انس وصهره علي بنته **عن ابن وهب** عبد الله لمع
عن يونس بن يزيد ابي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن**
عروة بن الزبير بر العزم وعروة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **تقطع يد السارق**
في ربع دينار وهذا ما يحتج به للشافعية في الحد يد ربع الدينار
 وبه قال **حد ثلثا غرام بن ميسرة** ضد الميمنة البصري يقال له
 صاحب الاديوم قال **حد ثلثا غرام الوارث** بن سعيد البصري قال
حد ثلثا الحسين بن ذكوان المعلم البصري **عن يحيى** ولا في ذرع
 يحيى بن ابي كريب بالثلث **عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري بن**
عروة بنت عبد الرحمن انما حد ثلثه ان عائشة رضي الله عنها
حد ثلثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يقطع في الخنثية**
 ولا في ذرع **تقطع اليد بالفوقية** وزيادة قال اليد في **ربع دينار**
 كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب

بلغظ

بلغظا القطع في ربع دينار فصاعداً أو المتساي من طريق عبد الله
 ابن المبارك عن يونس بلغظ يد السارق في ربع دينار فصاعداً
 واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عروة بن قوف عن عائشة قال
 ابن عيينة ورواية يحيى مشعر بالرض ورواية الزهري من حديثه
 وهو حافظهم وكان البخاري اركوا لا يستظهر لرواية الزهري
 عن عروة بن قوف عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها ما وقع في رواية
 ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل من قوله هو
 صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وعنه على ابن
 عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار
 فصاعداً ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلغظ
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد الحد يك قاله في الفتح
 وبه قال **حد ثلثا غرام بن ابي شيبه** هو عثمان بن محمد بن ابي
 شيبه واسمه ابراهيم العباسي الكوفي خوالي بكر بن ابي شيبه قال
حد ثلثا غرام بفتح العين وسكون الواو احد ابن سكين عن هشام
 ولا في ذر زيادة ابن عروة عن ابي عروة بن الزبير **انما اخبرني**
 بنات التنايت والافراد **عائشة رضي الله عنها** ان يد السارق لم
تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن بغير كسر الميم
 وتقع الجيم وتشد يد المؤن ففعل من الاجتنان وهو الاستئثار
 والاختصاص بما جاز ذر المستور وكسرت ميمه لا يه الترف في ذلك
 قال عمر بن ابي ربيعة فكان يحيى دون من كنت اتيه ثلاث شعير
 كما عيان ومعضر وفيه شاهد على حذف الحاصي لانه لانه عدد
 شعير من حمله على الكس لا تاراد بالثغور لمرارة فانث العدد لذلك
 وصفا انه استور بثلاث نسوة عن اعيان الرقباء واستظهر

اعلم ان المار في حد خاصا
 في يمينه زيور
 فانها حاصلة فقد بلغت
 وكعبت المرأة كعبا
 من باب تعد ثلثا تدنا
 نهي كعب هم